

عقد اتفاق رضائي

لتأمين عمل الصفحة الالكترونية واستمرارية البث المباشر عبر شبكة الانترنت
استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ والبند السابع من المادة ٦٢ من قانون الشراء العام .

ما بين :

- الدولة اللبنانية : وزارة الاعلام ممثلة بشخص وزير الاعلام
 - وشركة (IDS) Integrated Digital Systems ممثلة بالسيد جمال عانوتي
- فريق أول
فريق ثانٍ

لما كانت مديرية الإذاعة اللبنانية قد أنشأت موقع الكتروني خاص بالاذاعة اللبنانية يتضمن البث الإذاعي عبر شبكة الانترنت من خلال عقد اتفاق رضائي مع شركة IDS في العام ٢٠١٦، ولما كان آخر عقد تجديد لأعمال صيانة الموقع مع تمديداته إنتهت صلاحيته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

ولما كانت وزارة الإعلام قد أبرمت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ إتفاقية مع اليونيسف حول خطة مشتركة بين العاميين ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ومن ضمنها إعادة تأهيل الموقع الإلكتروني العربي وإنشاء موقع إلكتروني جديد للقطاع الفرنسي، وبعد التأهيل الذي قامت به شركة IDS بناءً على عقد موقع بين اليونيسف والشركة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤. ولما كانت أعمال الصيانة قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ ولم يتمّ تجديدها مع الشركة من قبل اليونيسف، ولما كان الموقع الإلكتروني بقطاعيه العربي والفرنسي والبث الإذاعي عبر شبكة الانترنت بحاجة إلى متابعة وإهتمام دائمين من قبل الشركة المذكورة،

لذلك ،

تمّ الاتفاق بالتراضي والقبول بين الفريقين على ما يلي :

المادة الاولى : يتعهد الفريق الثاني القيام بما هو مطلوب للحفاظ على نوعية واستمرارية البث المباشر للاذاعة اللبنانية Audio Streaming عبر شبكة الانترنت وصيانة النظام الخاص بالبث من أجهزة أو أنظمة

خاصة بالبث (Hardware & Software) والعمل على تجديد النظام المذكور Software update حين تدعو الحاجة اثناء مدة هذا العقد.



JWA

لا

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بمتابعة وصيانة المواقع الالكترونية العربي والفرنسي خلال مدة هذا العقد والقيام بالتصليحات الدورية المطلوبة حيث تدعو الحاجة ، أو بناء " على طلب المصلحة الفنية ، والقيام بما يلزم للحفاظ على إستمرارية الصفحة الالكترونية وفق الأصول المعتمدة .

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني الاستمرار بالصيانة المطلوبة على الشبكة المذكورة وتأمين الHosting الخاص بالاذاعة والعناوين الالكترونية المتصلة والحفاظ على الDomain name ، كما يتعهد الفريق الثاني وخلال ٢٤ ساعة فقط من حصول أي عطل على الصفحة الالكترونية ولأي سبب كان أن يقوم بإعادة الصفحة الى الحالة التي سبقت العطل المذكور دون أي مصاريف إضافية.

المادة الرابعة: يدفع الفريق الأول الى الفريق الثاني مبلغ وقدره / ٢٩٨,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مئتان وثمانية وتسعون مليون ليرة لبنانية بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة وذلك بدل القيام بأعمال الصيانة المذكورة في المواد المذكورة أعلاه ومقسمة على دفعتين متساويتين تدفع كل ستة أشهر .

المادة الخامسة : يقدم الفريق الثاني كتاب ضمان مصرفي بقيمة / ٢٩,٨٠٠,٠٠٠ / ل.ل. تسعة وعشرون مليون وثمانماية الف ليرة لبنانية وذلك فور إبلاغه تصديق العقد ويعود إليه عند إنتهاء مدة العقد.

المادة السادسة: على الفريق الثاني أن يلبي فوراً طلب الفريق الأول عند حصول أي عطل بعد أن يبلغ بذلك عبر أية وسيلة إتصال وإذا تأخر ولم يلب خلال ٢٤ ساعة ، يفرض عليه جزاء قدره / ٢,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير ويمكن للفريق الأول القيام بالتصليحات المطلوبة على أن تحسم نفقات ذلك من قيمة التأمين . أما إذا كان توقف الخدمة ناجم عن عطل في خط الوصل DSL والمسؤولة عنه هيئة أوجيرو للإتصالات ، فيعفى الفريق الثاني من تحمل هذه الغرامة على أن يتعهد متابعة الاتصال مع هيئة أوجيرو لإعادة الوصل في أسرع وقت ممكن .

المادة السابعة: يتعهد الفريق الثاني بمتابعة العمل بعد إنتهاء مدة هذا العقد وبنفس الشروط المحددة وذلك بناءً لطلب المرجع الصالح لعقد النفقة لحين إسناد الالتزام الى ملتزم جديد ولمدة قصوى مقدارها ثلاثة أشهر أو تجديد الاتفاقية وتبليغها.



جوا

ط

المادة الثامنة: تؤخذ النفقة من التنسيب : ١ - ١٧ - ٢ - ٨٥٢ - ١١ - ٧ - ٩
(نفقات مياه وكهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية أخرى) .

المادة التاسعة: بالإضافة الى أحكام الواردة أعلاه تطبق على هذا الاتفاق أحكام قانون الشراء العام في ما لم يرد بشأنه نص في هذا الاتفاق .

المادة العاشرة: يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة كاملة قابلة للتمديد وذلك ابتداءً من تاريخ تصديقه من آخر مرجع مختص وتبليغه الى صاحب العلاقة وفقاً للأصول .

Handwritten signature

بيروت في :

الفريق الاول
وزير الاعلام

د. بول مرقص

الفريق الثاني

Handwritten signature

Handwritten signature

